

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 394 @ طبياً . انتهى . وقد نص أحمد فيمن استأجر إنساناً ليحفر له بئراً ، فوجد ركازاً ، أنه لصاحب الدار ، ونص في رواية الكحال في الساكن إذا وجد كنزاً أنه له ، ومن مسألة الأجير أخذ القاضي وغيره الرواية في الملك المنتقل إليه [أنه يكون لمن انتقل إليه] قالوا : لأنه لم يجعله للأجير بالظهور ، بل جعله لمالك الأرض ، ثم إن القاضي في التعليق كلامه يقتضي أنه سلم مسألة الأجير ، فقال لما أورد عليه الأجير : عمله لغيره . وهذا التسليم يمنع من جريان الخلاف ، ويشعر بتقرير النصوص على طواهرها . . . (الرابعة) : وجده في أرض الحرب بنفسه ، فهو ركاز ، وإن وجده بجماعة لهم منعة فهو غنيمة . . .

واعلم أن ظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق [بين] أن يكون الركاز ذهباً ، أو عروضاً ، أو غير ذلك ، ونص عليه أحمد . وظاهر كلامه أيضاً أن هذا الخمس لا يجب إلا على مسلم ، فإنه قال : يصرف لأهل الصدقات . فيكون صدقة ، وقد قال : إن الصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين . وكذا قال في التلخيص ، إن قلنا : إنه زكاة . لم تجب على الذمي ، [وإن قلنا : إنه فية . وجب عليه ، وقدم في المغني أنه يجب على الذمي] ثم قال : ويتخرج أن لا يجب عليه بناء على أنه زكاة ، قال : والأول أصح . . .

(تنبيه) : العجماء : الدابة ، والجبار : الهدر ، يعني أن الدابة إذا أتلقت شيئاً فلا شيء فيه ، وهذا له موضع يذكر فيه إن شاء الله تعالى ، وكذا المعدن والبئر إذا تلف بهما أجبر فلا شيء فيه ، والله أعلم . . .

قال : وإذا أخرج من المعادن [من الذهب] عشرين مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك من الرصاص ، أو الزئبق أو الصفر ، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض ، فعليه الزكاة من وقته والله أعلم . . .

ش : المعادن جمع معدن بكسر الدال ، قال الأزهرى : سمي معدننا لعدون ما أنبتة الله سبحانه وتعالى فيه ، أي لإقامته يقال : عدن بالمكان ، يعدن عدونا ، والمعدن المكان الذي عدن فيه الجوهر من جواهر الأرض ، أي ذلك كان . انتهى ، وصفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ما يخرج من الأرض ، مما يخرق [فيها] من غيرها ، سواء كان أثماناً أو غيرها ، ينطبع أو لا ينطبع ، لعموم قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض } والأصل في وجوب الزكاة فيه في الجملة هذه الآية الكريمة . . .

1247 وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث

المزني المعادن القبلية ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها [إلا]
الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود ، ومالك في الموطأ . قال أبو عبيد :